لا يشرع دعا الاستفتاح بعد النية هذا مما تردد فيه النظر والاوجه عدم
الوجوب **وقيل يشترط في السلام ايضا** ليحصل الاستقبال في طرفي
الصلاة وهو ضعيف اما في غيرهما فالمذهب الجزم بانه لا يجب فيه الاستقبال
وفرق بين التحرم وغيره بان الاحتياط حالة انعقادها اولى ومقتضى
كلامهما فيما اذا كانت سهلة انه لا يلزمه الاستقبال في غير التحرم وان
كانت واقفة ايضا قال في المهمات وهو بعيد والقياس كما قاله ابن
الصباغ انه مهما دام واقفا فان سار اتم صلاته الى جهة سفره لا يصلي
الا الى القبلة وهو متعين وفي الكفاية عن الاصحاب انه لو وقف لاستراحة
او انتظار رفقة لزمه الاستقبال ما دام واقفا فان سار اتم صلاته
الى جهة سفره ان كان سيره لاجل الرفقة وان كان مختارا له بلا ضرورة
لم يجز ان يسير حتى تنتهي صلاته لانه بالوقوف لزمه فرض التوجه وفي
شرح المهذب عن الحاوي نحوه انتهى وصورة المسئلة كما افاده الوالد
رحمه الله تعالى اذا استمر على الصلاة والا فالخروج من النافلة لا يحرم
وله كما في الشرح المذكور ايضا ان يتمها بالايما **ويحرم انحرافه عن صوب
طريقه** لصيرورته بدلا عن القبلة **الا الى القبلة** ولو بركوبه مقلوبا فلا
يضر لانها الاصل وسوا اكانت عن يمينه ام يساره ام خلفه خلافا
للاذرعي لكونه وصلة للاصل اذ لا يتاتى الرجوع اليه الا به فيكون مغتفرا
كما لو تغيرت نيته عن مقصده الذي يصلي اليه وعزم ان يسافر الى
غيره او الرجوع الى وطنه فانه يصرف وجهه الى الجهة الثانية ويمضي
في صلاته كما صرحوا به وتكون هي قبلته وانما تكون الاولى قبلته
ما لم تتغير العزيمة فان انحرف الى غيرها عامدا عالما ولو قهرا بطلت
صلاته وان عزم على العود الى مقصده او ناسيا او لاضلاله الطريق
او جماح الدابة بطلت بانحرافه ان طال الزمن كالكلام الكثير والا فلا
تبطل كاليسير سهوا ولكنه يسجد للسهو لان عمد ذلك مبطل وفعل
الدابة منسوب اليه كما جزم به ابن الصباغ وصححاه في الجماح والرافعي

في الشرح الصغير في النسيان ونقله الخوارزمي فيه عن الشافعي وقال
الاسنوي تتعين الفتوى به لانه القياس وجزم به ابن المقري في روضه
وهو المعتمد وان نقلا عن الشافعي عدم السجود وصححه المصنف في المجموع
وغيره ولو انحرفت بنفسها بغير جماح وهو غافل عنها ذاكر للصلاة ففي الوسيط
ان قصر الزمان لم تبطل والا فوجهان واوجههما كما قاله الشيخ البطلان ولو
خرج الراكب في معاطف الطريق او عدل لزحمة او غبار او نحوهما لم يضر وان
نوى الرجوع من سفره فليحرف اليها فورا اخذا مما مر ولو كان لمقصده
طريقان يمكنه الاستقبال في احدهما فقط فسلك الاخرى لا لغرض فهل له
التنفل الى غير القبلة يحتمل تخريجه على نظيره من القصر ويحتمل تجويزه
له قطعا توسعة في النوافل وتكثيرا لها ولهذا اجازت كذلك في السفر
القصير وهذا اصح قال الاذرعي ولم ار في ذلك شيئا وفارق منع القصر
في نظيره بمزيد التوسعة في النوافل لكثرتها **ويومي بركوعه وسجوده** اي
ويكون سجوده **اخفض** من ركوعه وفي بعض النسخ ويسجوده وجوبا ان تمكن
من ذلك تمييزا بينهما للاتباع ولا يلزمه السجود على عرف الدابة ونحوه بل
يكفيه الايما ولا يلزمه اتمامهما لتعذره او تعسره والنزول لهما اعسر قال
الامام والظاهر انه لا يلزمه بذل وسعه في الانحنا لانه عليه السلام كان
يصلي على راحلته حيث توجهت به يومي ايما الا الفرائض رواه البخاري
وفي حديث الترمذي في صلاته صلى الله عليه وسلم على الراحلة بالايما
يجعل السجود اخفض من الركوع **والاظهر ان الماشي يتم وجوبا ركوعه وسجوده**
ويستقبل فيهما وفي احرامه وجلوسه بين سجدتيه لانه يلزمه اتمامهما
ماكثا لسهولته عليه بخلاف الراكب والثاني يكفيه ان يومي بالركوع والسجود
كالراكب ويلزمه ان يستقبل فيهما ويلزمه في احرامه على الاصح ولا يلزمه
في السلام على القولين ولو كان يمشي في وحل ونحوه او ما او ثلج فهل يلزمه
اكمال السجود على الارض ظاهر اطلاقهم لزومه واشتراطه ويحتمل ان يقال
وهو الاوجه يكفيه الايما في هذه الاحوال لما فيه من المشقة الظاهرة وتلويث

بلغ مقابلة على نسخة قوبلت على
اصل المولف وصحت عليه كتبه الفقير
محمد الابشيشي غفر له ولوالديه ولمن دعا لهم

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)